

قرار 01 بتاريخ 12 يونيو 2025

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تتقى من الدرجة الثالثة لفائدة الجماعات الترابية
التابعة لإقليم الناظور

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته¹؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية²؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية³؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1377 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي العام لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتنميته⁴؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتنميته⁵؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية⁶؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بيت الجماعات⁷؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنين المشتركة بين الوزارات⁸؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين⁹؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين وقادة المحاربين¹⁰؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية¹¹؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية¹²؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة¹³؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوانية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها¹⁴؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تببير مباريات التوظيف في المناصب العمومية¹⁵؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية¹⁶؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة¹⁷؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة¹⁸؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تتقى بالجماعات¹⁹؛

بطر ما يلى

المادة الأولى:

تحرى مبارأة مشتركة للتوظيف في درجة تكلي من الدرجة الثالثة في التخصصات المبيبة في الجدول أعلاه، وذلك يوم 13 يوليو 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالمراكم التي سيعان حلها عد لشهر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بالجماعات المعنية التابعة لإقليم الناظور وفق الجدول أعلاه:

الجماعات	الشخص	العلومات	الجماعات	
			عدد المناصب	الوظائف
الناظور		الهندسة المدنية، الأشغال العمومية والأشغال الكبرى	3	الأنظمة المعلوماتية والتنمية المعلوماتية لتهيير المعلومات الصيغة المعلوماتية
بني انصار		3	5	
أزغنغان		3	5	
العروي		3	5	
سلوان		3	5	
زايو		3	5	
رأس الماء		3	5	
بني شيكر		3	5	
اعزان		2	5	
بني سيدال الجبل		2	4	
أولاد داود ازخانين		2	3	
أولاد ستوت		2	3	
حاسي بركان		2	3	
افسو		2	3	
بني وكيل أولاد أمحمد		2	3	
تيزطوطين		2	3	
اركمان		2	2	
البركتين		1	3	
بني بويفور		1	2	
إحدان		1	2	
إكسان		1	2	
بوعرك		1	2	
بني سيدال لوطا		1	2	
المجموع		48	82	130

المادة الثانية:

يشارك في المبارأة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فتح ينابير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يوليوز 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعاداتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012.

ولا يعتد بشهادة النجاح، وإن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب بالنسبة لكل جماعة وتخصص، لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكون الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997، وتحسب على صعيد كل جماعة على حدة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجامعة التي تختارها المترشحة أو المترشح لاجتياز المبارا^ة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالإسلام، وذلك خلال أولىات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 30 يونيو 2025 وهو آخر يوم لقبول وابداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وسيلم تعيين المترشحين الناجحين بالجماعات حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارا^ة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

www.emploi-public.gov.ma

بمتابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز المبارا^ة، على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية:
www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابات الإلكترونية للجماعات المعلية عند توفرها، وبعد هذا النشر

إعلان

عن تنظيم مبارأة مشتركة للتوظيف في درجة نقي من الدرجة الثالثة للادارة الجماعات الترابية
التابعة لإقليم الناظور

تنظم جماعات الناظور، بلي انصار، از غنغان، العروي، سلوان، زايو، رأس الماء، بني بوعرك، إحدان، إكسان، بوعرك،
بني سيدال الجبل، بني شيكر، إعزانن، أركمان، البركانيين، أولاد داود، از خاتين، أولاد ستوت، حاسي بركان،
أفسو، بني وكيل أولاد احمد وتيزوطين التابعة لإقليم الناظور، مبارأة مشتركة للتوظيف في درجة نقي من الدرجة الثالثة لمي
الخصصات المبينة في الجدول أسفله وذلك يوم الأحد 13 بوليو 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكيز التي سيعلن عنها
عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بالجماعات المعنية كالتالي:

الجماعات الناظور	الشخص	العلومات	عدد المناصب
بنى انصار		- الأنظمة المعلوماتية والشبكات	5
از غنغان		- التنمية المعلوماتية	5
العروي		- تباه المعلوماتيات	5
سلوان		- الصيانة المعلوماتية	5
زايو			5
رأس الماء			5
بني شيكر			5
إعزانن			5
بني سيدال الجبل			4
أولاد داود از خاتين			3
أولاد ستوت			3
حاسي بركان			3
أفسو			3
بني وكيل أولاد احمد			3
تيزوطين			3
أركمان			2
البركانيين			3
بني بوعركور			2
إحدان			2
إكسان			2
بوعرك			2
بني سيدال لوطا			2
المجموع			82
			48
			130

مراكز المبارأة:

تجرى المبارأة المذكورة بالمراكيز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة.

شروط الترشيح:

تنفتح المبارأة في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

لأن يكون عاصلاً على نيلومن التقني المتخصص العام من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين أو إحدى الشهادات المحدثة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-12.90.12 بتاريخ 30 أبريل 2012 المنتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الترجات بموجب الأنظمة الأساسية.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاorum أو مختار أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة تسيير شروطهم.

نوعية الاختبارات:

تشتمل الميادنة على اختبار كل من واحد واختبار شمولي أو تطبيق، تعدد مذكرة، ومعاملاته كال التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو سلسلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو اختصاصات الجماعة التربوية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفهي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (6) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او مما يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقبى بشانها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

منع عن الاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاحتياز الاختبار الشفوي المتزمعن الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الإستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة قصائية.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المبارأة وجوباً وفق المراحل التالية:

• ايداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجامعة التي تختارها المترشحة أو المترشح لاجتياز الباراًة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 30 يونيو 2025، وهو آخر أجل لتقبُل وليادة الترشيحات.

تحدد عناوين مفرقات إيداع ملفات الترشيح كما يلي:

- مقر جماعة الناظور؛
 - مقر جماعة بنى أنصار؛
 - مقر جماعة أزغنان؛
 - مقر جماعة العروي؛
 - مقر جماعة سلوان؛
 - مترجمة زابيو؛
 - مقر جماعة رأس الماء؛
 - مقر جماعة بنى بويفرور؛
 - مقر جماعة إحدان؛
 - مقر جماعة إكسان؛
 - مقر جماعة بوعرك؛
 - مقر جماعة بنى سيدال الجبل؛
 - مقر جماعة بنى سيدال لوطا؛
 - مقر جماعة بنى شيكرا؛
 - مقر جماعة إعزان؛
 - مقر جماعة أركمان؛

- مقر جماعة البر كابيس
- مقر جماعة أولاد داود ار خالد
- مقر جماعة أولاد سنتوت
- مقر جماعة حاسي بر كان
- مقر جماعة السوا
- مقر جماعة بنى وكميل أولاد امحنا
- مقر جماعة تيز موطين

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

٤. ي تكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوكيعه ورقم هاته وبريده الإلكتروني
- نسخة من ببلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعالتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-2-12-30 بتاريخ 30 ابريل 2012. المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية
- ولا يعند بشهادة النجاح، ولن يقبل أي ببلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب
- نسخة من قرار المعادلة العلمية بالنسبة للشهادة الأجنبية
- بالنسبة للబلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص، فيتعين أن ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح
- بالنسبة للشهادات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية في تعين ارفاقها وجوباً بالترجمة إلى إحدى اللغتين؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط؛
- إن المترشحين الناجحين ملزمين بحضور الدبلوم أو الشهادة الأصلية ويتقدمون نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivités-territoriales.gov.ma، وعلى البوابات الإلكترونية للجماعات المعنية عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.